

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وغزو البحر أفضل من غزو البر
لحديث أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة متفق عليه قال في القاموس ثبج الشيء وسطه وروى
ابن ماجه مرفوعا شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشط في دمه في البر
وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا
شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ويغفر
لشهيد البحر الذنوب كلها والدين ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة قال في القاموس والمائد
الذي يصيبه غثيان من ركوب البحر ولا بأس بخلع نعله أي مشيع الغزاة لتغير قدماه في سبيل
الله فعله الإمام أحمد حين شيع أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يده وتكفر الشهادة كل الذنوب
غير الدين للخبر إلا شهيد بحر فيكفر عنه الدين قال الشيخ تقي الدين وغير مظالم العباد
كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما فلا تكفرهما الشهادة وهذا أي تكفير شهادة البحر بخصوصها
للدين في متهاون في قضاة أي للدين وإلا بتهاون في قضاة بل تركه عجزا عنه فإنه يقضيه
عنه سواء مات حتف أنفه أو قتل حيث أنفقه في غير سرف ولا تبذير قاله الآجري وقال المجد في
شرح الهداية إذا لم يقدر الغارم في وقت من الأوقات على قضاء دينه فغير مطالب به في
الدنيا ولا في الآخرة انتهى